ايضا اوحيث لا يتاتي الشراء بدونه وان علم الحال فيه نظر ولعل الثاني
اقرب والثاني ان يكون الثمن نقدا اي حالا والثالث ان يكون
البيع او الشراء بنقد البلد اي في بلد البيع لا بلد التوكيل نعم
ان سافرهما وكله فيه الى بلد بغير اذن وباعه فيها اعتبر نقد
بلد حقه ان يبيع فيها كذا قرره شيخ مشايخنا تبعا للسبكي
وغيره والاوجه انهم اراد وا ببلد البيع ما يعم البيع فيه من
غير ضمان لا مطلقا كما يفهمه الاستدراك المذكور وقد تلخص
من كلام الشيخين انه لو قال بع في بلد كذا تعين البيع فيه وبطل
في غيره ان لم يقدر الثمن او نهاه عن البيع في غيره والا صح البيع
في غيره وان صار ضامنا بالنقل وانه لو اطلق التوكيل في البيع
في بلد فجمع فيه فان نقله الى غيره ضمن اي وان صح البيع وكبلد
البيع بلد الشراء في صورة الشراء فيما يظهر قياسا على صورة البيع
وهو مقتضى كلام المصنف وان لم اره نصا فان كان بالبلد نقدان
لزمه في صورة البيع وكذا في صورة الشراء فيما يظهر قياسا عليها
البيع باغلبهما فان استويا نقدهما فان استويا تخير بينهما
فان باع بهما معا فالامام والغزالي جاز وان كان في عقد واحد
فان نقص عن ثمن المثل مثلا في صورة البيع او زاد عليه في صورة
الشراء وباع بموجل او بغير نقد البلد لم يصح البيع او الشراء لكنه
لا يصير ضامنا للبيع او الثمن ما لم يسلمه للمشتري او البائع فان
سلمه ضمن فيسترده ان بقي والا غرم الموكل بدله من شاء من
الوكيل والمشتري او البائع والمقرار عليه واذا استرده فله

بيعه

بيعه بالاذن السابق بخلاف ما لو رد عليه بعيب او فسخ والخيار
للمشتري وحده لا يبيعه ثانيا الا باذن جديد لوجود العقد
الصحيح الناقل للملك هنا لا هناك اي في صورة البيع وقضية
اطلاق المصنف امتناع البيع بغير نقد البلد وان كان احظ
للموكل او لاحظ له في غيره وبالموجل وان كان لحظ الثمن مؤنة
في الحال او كان الوقت وقت نهب او سرقت والشراء بالموجل كذلك
الذي في الروضة واصلها انه لو اشتري الوكيل بالشراء مطلقا
نسيئة بثمن مثله نقدا جاز لانه زاد خيرا وللموكل تفريغ ذمته
بالتعجيل انتهى فيمكن حمل ما اقتضاه كلام المصنف عليه ما لو
زادت النسبة على النقد وبغير نقد البلد وان كان احظ
للموكل ولا حظ له في غيره ولا يبعد الفرق بين الشراء والبيع
في هذا وبما في شرح كلامه يعلم ان تقييده بثمن المثل انما
هو للاحتراز في صورة البيع عن النقصان فقط ولانه يمتنع النقص
عنه وان لم يوجد راغب فيه بخلاف ما زاد فليس له الاقتصار
عليه مع وجود راغب بزيادة بل لو ظهر راغب بها قبل لزوم
العقد وجب فسخ البيع فان لم يفسخه انفسخ نعم ان عين
المشتري او نهاه عن الزيادة امتنعت الزيادة عليه وفي صورة
الشراء عن الزيادة عليه فقط فله النقص عنه وان عين الموكل
البائع بل يجب بقدر الامكان كما هو ظاهر وخرج باطلاق الموكل
ما لو قيد بشيء مما تقدم فيتبع نعم ان وجد راغب بزيادة على
عينه تعين البيع بها ان لم ينهه عنها ولا عين المشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)